

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يقوض وزير الحربية في منح التعويضات المقررة بمقتضى قرارات مجلس الوزراء المشار إليها وفقا للشروط والأوضاع الواردة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن حساب مدد الخدمة السابقة في الحكومة في المعاش المقرر
وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تدر المبالغ المطلوب أدائها من العامل لضم مدة خدمته السابقة بالحكومة إلى مدد الخدمة المحسوبة في المعاش وفقا لأحكام المادة ٧١ مكررا (أ) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أساس نسبة مئوية من أجره السنوي عند بدء الاشتراك في التأمين طبقا لما هو مبين بالجدول المرفق قرين سنة وذلك عن كل سنة من السنوات المطلوب ضمها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن تفويض وزير الحربية في منح التعويضات المستحقة
الى المصابين وورثة المستشهدين في حملة فلسطين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ في شأن القواعد
التي تتبع في تقرير وتسوية معاشات ومكافآت وتعويضات أفراد القوات
المسلحة وضباط الاحتياط والموظفين المدنيين والخدمة الخارجين عن هيئة
العامل وعمال اليومية وورثتهم ممن أصيبوا أو استشهدوا في حملة فلسطين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ بتنظيم شروط
تطوع أفراد وحدات المظلات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتحويل
اللجنة المالية سلطة إقرار منح التعويضات المستحقة طبقا لقرار مجلس
الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٥٣ بشأن معاملة
مستشهدي ومصابي حوادث القتال من الصف الضباط والساكن أسرة
بمصابي ومستشهدي ميدان القتال بفلسطين فيما يتعلق بالمعاشات والتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتعديل
بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قراري مجلس الوزراء الصادرين في ٢ مارس سنة ١٩٥٥
وع ٤ مايو سنة ١٩٥٥ بتقرير التعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين
في حملة فلسطين من متطوعي جامعة الدول العربية والهيئات الأخرى
من المصريين والسودانيين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتحويل اللجنة
المالية سلطة منح التعويضات المقررة بموجب القرارات سالف الذكر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن
التفويض بالاختصاصات المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب الشهر العقارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ في شأن التنظيم
السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين
المعلقة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب
الشهر العقارى ومقرها ودوائر اختصاص كل منها ، والقرارات
المعلقة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بتعديل
اختصاص بعض مكاتب الشهر العقارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم
الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد
نطاق المحافظات والقرارات المعلقة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشمل اختصاص كل مكتب من مكاتب الشهر العقارى
بالقاهرة والاسكندرية والبحيرة والجيزة وبها ، المحافظة التى يقع
في دائرتها المكتب وذلك طبقا للتحديد الوارد بالجدول والكشوف
والخرائط المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار
إليه .

وتحسب على المبالغ المحددة وفقا للفقرة السابقة فائدة بمعدل ٥٠٪
من أول يناير سنة ١٩٦٣ أو تاريخ الاشتراك فى التأمين إذا كان بعد
ذلك حتى تاريخ الأداء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى
مدرسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

جدول

| النسبة المئوية من الأجر السنوى لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش | السن (١) |
|--|-----------|
| ١٧,٥٪ | حتى سن ٣٥ |
| ١٧,٥٪ | ٣٦ |
| ١٧,٥٪ | ٣٧ |
| ١٧,٥٪ | ٣٨ |
| ١٧,٦٪ | ٣٩ |
| ١٧,٨٪ | ٤٠ |
| ١٨,٠٪ | ٤١ |
| ١٨,٢٪ | ٤٢ |
| ١٨,٤٪ | ٤٣ |
| ١٨,٧٪ | ٤٤ |
| ١٩,٠٪ | ٤٥ |
| ١٩,٣٪ | ٤٦ |
| ١٩,٦٪ | ٤٧ |
| ١٩,٩٪ | ٤٨ |
| ٢٠,٢٪ | ٤٩ |
| ٢٠,٥٪ | ٥٠ |
| ٢٠,٩٪ | ٥١ |
| ٢١,٣٪ | ٥٢ |
| ٢١,٨٪ | ٥٣ |
| ٢٢,٣٪ | ٥٤ |
| ٢٢,٨٪ | ٥٥ |
| ٢٣,٣٪ | ٥٦ |
| ٢٣,٩٪ | ٥٧ |
| ٢٤,٥٪ | ٥٨ |
| ٢٥,٢٪ | ٥٩ |
| ٢٦,١٪ | ٦٠ فأكثر |

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .